

Tierce opposition contre un arrêt de la Cour de cassation : restriction aux décisions administratives relevant de sa compétence d'attribution exclusive et en premier et dernier ressort (Cass. adm. 2023)

Identification			
Ref 35385	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 155
Date de décision 16/02/2023	N° de dossier 2019/1/4/3864	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Voies de recours, Procédure Civile		Mots clés مقررات السلطات الإدارية, محاكم إدارية, مجلس الوصاية, قرارات محكمة النقض, طلب غير مقبول, طعون إلغاء, تعرض الغير الخارج عن الخصومة, Tierce opposition, Recours en annulation, Recevabilité, Irrecevabilité, Décision administrative, Compétence en premier et dernier ressort, Arrêts de la Cour de cassation	
Base légale Article(s) : 9 - Loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs Article(s) : 379 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

Les arrêts de la Cour de cassation ne sont pas susceptibles de tierce opposition. Cependant, la tierce opposition est exceptionnellement recevable lorsque l'arrêt de la Cour de cassation a été rendu dans le cadre d'un recours en annulation d'une décision administrative. Cette exception est strictement limitée aux décisions administratives qui relèvent de la compétence exclusive et en premier et dernier ressort de la Cour de cassation, telles que définies par l'article 9 de la loi 41.90 instituant les tribunaux administratifs.

Texte intégral

قرار عدد 155 مؤرخ في 16 فبراير 2023

ملف إداري عدد 2019/1/4/3864

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون إن محكمة النقض (غ. إ.د. ق.1)؛

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2019.6.13 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ عبد الله (ش) الرامي إلى التعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرار عدد 1.519 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016.3.24 في الملف رقم 2013.1.4.3592.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومحتوى القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 2007.7.11 تقدم السيد (ر.ر) بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكاير عرض فيه أنه سبق للجماعة السلالية (ب.ن) أن قامت سنة 1978 بتوزيع مجموعة من القطع الأرضية على أفراد نفس الجماعة ومن بينهم العارض، وخصصت للغائبين عنها قطعاً أرضية أخرى وولتها لمن كان حاضراً بعملية التوزيع، وأنه كان يعاني من مضايقات صادرة عن مجموعة من المستفيدين

إلى أن صدر مؤخراً عن مجلس الوصاية مقرر تحت عدد 04.م. و.07.04 بالمصادقة على قرار الجماعة النيابية الصادر بتاريخ 2004.01.13 القاضي بوضع حد لتزاميه على القطعة الأرضية التي منحت إليه المشار إلى مساحتها وحدودها بالقرار النيابي وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وأنه ومنذ سنة 1978 وهو يستغل القطع الأرضية الممنوحة من طرف الجماعة النيابية، والتمس الحكم بإلغاء القرار الصادر عن مجلس الوصاية لعدم مشروعيته مع ما يترتب على ذلك قانوناً، وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة وإجراء بحث وتامم الإجراءات صدر الحكم برفض الطلب، إستأنفه المدعي أمام محكمة الإستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييده، تم الطعن فيه بالنقض فقضت محكمة النقض برفض الطلب، بمقتضى قرارها المتعرض عليه. فيما يخص قبول الطلب:

لكن، حيث إن الأصل أن القرارات الصادرة عن محكمة النقض لا تقبل الطعن بالتعرض الخارج عن الخصومة، الذي هو طعن موضوعي يستدعي مناقشة الوقائع والوثائق المدلى بها، وإذا كان الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية قد نص في فقرته الأخيرة على أن هذه القرارات تقبل هذا الطريق من الطعن متى كانت صادرة في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية، فإن هذا الطعن يبقى قاصراً على المقررات الإدارية التي يطعن فيها إبتداءً وإنهاءً أمام محكمة النقض، أي المقررات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، وما دام أن الأمر يتعلق بقرار إداري صادر عن مجلس الوصاية يطعن فيه أمام المحكمة الإدارية فإن الطعن الحالي يبقى غير مقبول.

لهذه الأسباب قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب، وتغريم الطالبة في حدود مبلغ الوديعة وتحملها الصائر.

وبه صدر القرار، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي، والمستشارين السادة: فائزة بالعسري مقرر، نادية اللوسي، عبد السلام نعناني وحسن المولودي، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي. الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط